



6 حماية حرية تكوين الجمعيات والتجمع في مكان العمل

تؤكد هذه الأزمة الصحية الحاجة إلى حماية مكان العمل وإلى التدابير التي تكفل حق الحفاظ على الصحة العامة لجميع الموظفين. ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال فصل الموظفين بسبب إقدامهم على تنظيم أنفسهم أو المجاهرة بحاجتهم في تعزيز الوقاية والسلامة في أماكن عملهم. ويجب على الدولة أن تتدخل لضمان حماية حقوق العاملين فيها في حال عدم قدرة شركات معينة توفير هذه المزايا

الخوف من عقوبات التأديب أو الفصل من العمل
 نعم لا جزئياً لا ينطبق

يحق للعاملين والنقابات العمالية عقد اجتماعات وإصدار منشورات وإجراء أنشطة حول مرض "كوفيد-19"، ويمكنهم أيضاً انتقاد تعامل الحكومة أو أصحاب العمل مع جائحة "كوفيد-19" دون الخوف من أي نوعٍ من أنواع الإلتقام بما في ذلك توجيه التهم المدنية أو الجنائية
 نعم لا جزئياً لا ينطبق

تكفل الدولة حق ممارسة الإضراب دون الخوف من الإلتقام. وبالرغم من أن الحق في الإضراب قد يكون مُقيّداً في أثناء حالات الطوارئ الوطنية القصوى، لا تُفرض هذه القيود سوى لفترةٍ محدودةٍ وبالقدر الضروري لتلبية مُتطلّبات الوضع
 نعم لا جزئياً لا ينطبق

لا يرفض أصحاب العمل التفاوض في الاتفاقيات السارية حالياً نتيجة لجائحة "كوفيد-19" أو إلغاءها. وفي حالة الحجر الجزئي أو الكلي نتيجة لجائحة "كوفيد-19" يتشاور أصحاب العمل مع النقابات المعنية لوضع تدابير لتفادي أو تقليل فصل العمال من العمل وللتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن إيقاف عمل أي منهم
 نعم لا جزئياً لا ينطبق

تُدرك الدولة وأصحاب العمل الدور الحيوي الذي تُؤدّيه النقابات والمُنظّمات العمالية في التعامل مع الأزمات ووضع وتنفيذ ومراقبة تدابير التّعافي من الأزمة
 نعم لا جزئياً لا ينطبق

تُبذل الدولة المُنظّمات التي تمثّل أصحاب العمل والعمّال بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعية وتتشاور معها بشأنها لمعالجة تأثير جائحة "كوفيد-19" وتخفيفه على العمّال وأمكنة العمل ولضمان التطبيق الفعّال لها، ويشمل هذا جميع العمّال المصنّفين في بند "الأعمال الأساسية"
 نعم لا جزئياً لا ينطبق

تكفل الدول الحرية لجميع العاملين في تنظيم النقابات العمالية وتشكيلها دون عقابٍ لأنّ أهمية حق تمثيل الجماعات تزداد في مثل هذه الأزمات، ويشمل هذا الضمان العمّال الوافدين وعمّال الاقتصاد غير الرسمي والعمالة غير المنظمة وغير المُستقرّة
 نعم لا جزئياً لا ينطبق

يُصنّف مرض "كوفيد-19" على أنه مرض قابل للانتشار في الأوساط المهنية، وتتبنّى الدول لوائح الصحة والسلامة المهنية تبعاً لذلك. وتحترم الدول وأصحاب العمل حق العاملين في النأي بأنفسهم عن مواقع العمل إن توفرت المُبررات المنطقية للاعتقاد بأنّها تمثّل خطراً مُحدداً على حياتهم أو صحتهم دون